يستصحب الى الانتقال فاذا ذكر سمعت نعم لو قال
وهبته له وملكه لم يكن اقرارا بلزوم الهبة لجواز
اعتقاده لزومها بالعقد ذكره في الروضة
كاصلها ويرجح بشاهدين وبشاهد وامراتين
لاحدهما على شاهد مع يمين للاخر لان ذلك
حجة بالاجماع وابعد عن تهمة الحالف بالكذب
في يمينه الا ان كان مع الشاهد يد فيرجح لها
على من ذكر كما علم مما مر لا بزيادة شهود عددا او صفة
لاحدهما وهذا اولى من اقتصاره على العدد ولا برجلين
على رجل وامراتين ولا على اربع نسوة لكمال الحجة
في الطرفين ولا ببينة مورخة على بينة مطلقة
لان المورخة وان اقتضت الملك قبل الحال
فالمطلقة لا تنفيه نعم لو شهدت احداهما بالحق
والاخرى بالابرا رجحت بينة الابرا لانها انما تكون
بعد الوجوب ويرجح بتاريخ سابق فلو شهدت بينة
لواحد بملك من سنة الى الان وبينة اخرى للاخر
بملك من اكثر من سنة الى الان كسنتين والعين
بيدهما او بيد غيرهما او لا بيد احد كما علم مما مر رجحت
بينة ذي الاكثر لان الاخرى لا تعارضها فيه
والصاحبه

ولصاحبه اي التاريخ السابق اجرة وزيادة حادثة
من يومئذ اي يوم ملكه بالشهادة لانها نما
ملكه ويستثني من الاجرة ما لو كانت العين بيد
البايع قبل القبض فلا اجرة عليه للمشتري على
الاصح عند النووي في البيع والصداق لكن صحح البلقيني
خلافه ولو شهدت بينة بملكه امس ولم
تتعرض للحال لم تسمع كما لا تسمع دعواه بذلك ولانها
شهدت له بما لم يدعه نعم لو ادعى رق شخص بيده
فادعى اخر انه كان له امس وانه اعتقه واقام
بذلك بينة قبلت لان المقصود منها اثبات العتق
وذكر الملك السابق وقع تبعا بخلافه فيما ذكر
لا تسمع البينة فيه حتى تقول ولم يزل ملكه او
لا نعلم مزيلا له او تبين سببه كان تقول اشتراه
من خصمه او اقر له به امس فتعبيري ببيان السبب
اولى من اقتصاره على الاقرار ولو قامت حجة مطلقة
بملك دابة او شجرة لم يستحق ولدا او ثمرة ظاهرة
عند اقامتها المسبوقة بالملك اذ يكفي لصدق الحجة
سبقه بلحظة لطيفة وخرج بزيادتي مطلقة
المورخة لملك بما قبل حدوث تلك فانه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)